



السيد معاون وزير.....
السيد نائب رئيس جامعة.....

نرفق لكم ريبطاً القرار رقم ٢٦/٢٦ هـ تاريخ ٢٦/١/٢٩ المتعلق بالسماح للطلاب المقبولين في المعاهد التقنية الخاضعة لإشراف المجلس الأعلى للتعليم التقني منذ ٢٠١١-٢٠١٢ ولغاية العام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥ بمتابعة إجراءات التسجيل .
مع التأكيد على المادة/٧/ أنه يحق للطلاب المسجل حكماً وفق القرار المذكور التقدم بطلب لإيقاف تسجيله عن الفصل الدراسي الثاني للعام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦ خلافاً لما ورد فيها .

يرجى الاطلاع والتعميم على إدارات المعاهد التابعة لكم .

معاون وزير التعليم العالي والبحث العلمي
نائب رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني

أ.م.د عبد الحميد الخالد



وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

تاريخ ٥ ج ٢٢٢١

رقم: ص / ١٥ / ١٣ / ١١ / ٥

قرار رقم / ٣٦ / هـ

رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني .وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
بناءً على أحكام القانون رقم / ٢٧ / لعام ٢٠١٩ .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٧ / لعام ٢٠١٣ .

يقرر مايلي:

المادة ١- يسمح للطلاب المقبولين في المعاهد التقنية الخاضعة لإشراف المجلس الأعلى للتعليم التقني منذ العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ ولغاية العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ الذين لم يتمكنوا من التسجيل في حينه ،متابعة إجراءات التسجيل في المعهد المقبولين فيه.

المادة ٢- يقبل الطالب في المعهد المتعدد الاختصاصات في الاختصاص الذي يحقق شروطه في عام القبول.
المادة ٣- لا يحق للطالب الذي قام بالتسجيل بموجب شهادته الثانوية ذاتها أو شهادة أخرى في الجامعات أو المعاهد التقنية وفق أي نمط من أنماط القبول (حكومي-خاص-تعليم مفتوح-جامعة افتراضية-معاهد عليا...) الاستفادة من هذا القرار على أن يتم ترقيين قيده في حال ثبت العكس.


المادة ٤- يتقدم الطالب بطلب إلى إدارة المعهد المقبول فيه سابقاً لاستكمال إجراءات التسجيل مرفقاً به تعهداً خطياً بما أشارت إليه المادة / ٣ / من هذا القرار بدءاً من تاريخه و لغاية يوم الخميس الواقع ٢٦/٣/٢٠٢٦ .

المادة ٥- في حال كان قبول الطالب في معهد تم إيقاف القبول فيه يحول الطالب إلى معهد مماثل و في حال عدم وجود معهد مماثل تدرس الخيارات البديلة من قبل أمانة المجلس.

المادة ٦- تبرر الفترة السابقة لتسجيل الطالب و لا تحتسب من مدد الإبقاء على التسجيل.

المادة ٧- يحق للطالب المسجل حكماً وفق هذا القرار التقدم بطلب لإيقاف تسجيله عن الفصل الدراسي الثاني للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ إن رغب بذلك و يعتبر هذا الفصل مضافاً إلى ما نصت إليه المادة /٢٠ / من اللائحة الداخلية للمعاهد الصادرة بالقرار رقم ١٠ / و.م تاريخ ٢٢/٦/ ٢٠٠٨ بغض النظر عن الحالات الواردة فيها.

المادة ٨- يسدد الطالب المشمول بهذا القرار الرسوم التي يسدها أمثاله المستجدين المقبولين للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ وفق نظام القبول الذي قبل فيه الطالب في المعهد (عام-موازي).



المادة ٩- تستوفي رسوم الخدمات الجامعية من الطلاب المقبولين بموجب (مفاضلة سوري غير مقيم ومفاضلة العرب والأجانب) وفق الرسوم المحددة للطلاب المستجدين في العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ أما باقي الرسوم فتسدد وفق أحكام القرارات المعتمدة في عام التسديد.

المادة ١٠- يحق للطلاب المسجل وفق هذا القرار التحويل المماثل وفق القواعد العامة.

المادة ١١- لا يحق للطلاب المسجل وفق هذا القرار تغيير قيده.

المادة ١٢- لا يستفيد الطالب المسجل وفق هذا القرار من قبول أوائل المعاهد في الكليات المقابلة ولو حقق بقية الشروط.

المادة ١٣- في حال ظهور حالات خاصة تعالج من قبل أمانة المجلس .

المادة ١٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٤ / ٢٠٢٦

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني



٤٤٦